في المستغاث كان المتعجب يستغيث بالمتعجب منه ليحضر فيقضي منه التعجب
ويتخلص منه وكان المهدد يستغيث بالمهدد ليحضر فينتقم منه ويستريح
من الم الخصومة منه تعسف باد وعلى ان التعجب موجود قبل النداء وسبب
الضحك والسرور فكيف يقضي منه التعجب ويراد التخلص وان التهديد
يقتضي الاستعلاء والاستغاثة التذلل وان يزيد ولفظة الجلالة لعدم
جواز الحذف عنهما ايضا فبقي العلم غير الجلالة والمضاف اي الموصوف
باللام نحو ايها الرجل قدم حذفهما فخالف الكافية لانه عدم الاتيان
المقدم على الذكر المتفرع عليه سائر الاحكام والتعبير بالحذف لايهام
شذة الاحتياج اليهما ويجب حذف حرف النداء في اللهم لوقوع الميم
المشددة عوضا عنه وامتناع الجمع بين المعوض والمعوض عنه واخر الميم
تبركا باسمه تعالى هذا عند سيبويه واتباعه وعند الفراء اصله يا الله
امنا بالخير وجوز دخول يا عليه لانه جعل الميم عوضا عن بقية الجملة
ورد بجواز اللهم امنا بالخير واللهم العن فلانا والدعاء على نفسه
وامتناع اللهم وارحمنا ولا يوصف لفظ اللهم عند سيبويه جعل الميم
مانعا وجعل مالك الملك في قوله تعالى اللهم مالك الملك منادى
لا وصفا واما غير سيبويه فجوزوا ويبنى المنادى على رفعه بجاز اعتبار
الكون او والاول شامل لواو الجمع والف التثنية والضمة لفظا

او تقديرا

او تقديرا او محلا لو كان مفردا غير مضاف ولا مشابه به معرفة قبل النداء
نحو يا هذا او بعده نحو يا رجل كيا رجلان مثل بتثنية النكرة ليكون قرينة
لارادة احد معاني المفرد ونظهر عموم الرفع والمعرفة انما بني لوقوعه موقع
الكاف الاسمية ومشابهته اياها افرادا وتعريفا في مثل ادعوك المشابهة
لكاف الخطاب الحرفية لفظا ومعنى ولما كان المختار في العلم المفرد
الموصوف بابن او بابنة مضافين الى علم نحو يا زيد بن عمرو ويا هند
ابنة عمرو بخلاف يا رجل ابن عمرو ويا زيدان ابنا عمرو ويا هند بنت عمرو الفتح
مع جواز الضم وكان بيانه في المنادى انسب منه في تابعه قال وزيد ابن
عمرو اولى وهذا الايجاز مخل ولو قال وفتح زيد بن عمرو لكان اقرب ويجر المنادى
بلام الاستغاثة لانها لام الجر للتخصيص ولدلالة على انه مخصوص من بين
امثاله للدعاء ولو زادوا التعجب والتهديد لكان افيد واللام مفتوحة في
هذه الثلثة حملا على لك ولو عطف بغير يا نحو يا للكهول وللشبان كسرت
في المعطوفة ولا يستعمل فيها الا يا وانما اعرب مع اللام لضعف
مشابهته الحرف بدخول خاصة الاسم ويفتح اي يبنى المنادى على الفتح
بالفها اي بدخول الف الاستغاثة لاقتضائها فتح ما قبلها ولا لام
عطف على فتح بتقدير فيفتح قيل لنا في اخريهما فيه انه ان اراد مطلقا
فيمنع بجواز واغلام زيدا وان لفظيين فلا تقريب ونوقض ايضا بنحو يا

Copyright © King Saud University